

المجلس الخمسون من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

فلا غضب عن الصداقة رسالة مؤخرة مقدما كان صدق مؤخرا وهي قادرة على متى ما ارادته فهو بمنزلة النبي كل عام اذا كان الزوج والمناضلة او عائدا عن دفع الصداقة. فهذا لا زكاة فيه - [00:00:00](#)

كان هذا غير مقدور عليه ومتى ما قبضته تزني ساعة واحدة على قول قائد وعلى رأي شيخ الاسلام كبيرا وتعالى. تستقبل به قولا جديدا يبقى لو رجلا ماذا وحال عليه الحوض ستعطى اذا فرق بين الصورتين وعلى الكتب تقدم عند - [00:00:53](#)

كل الصور لا يرى الزكاة فيها مطلقا يعني من اقرب رجلا ماله او دينه ولا يستطيع قبضه ثم قبض بعد عدة احوال لانه لا فتاة فيه وانما استقبل بحولا جديدا - [00:01:32](#)

فمن ذلك جناح وعلى آله على هذا المال فكيف يزكي اعلم لا يستطيع الاستفادة منه هذا صحيح السنوات الماضية وروايتان عن احمد تزكي سنة واحدة اذا كان مقدورا على اذا كان مقدورا يزكي كل عام - [00:01:57](#)

يكون العلماء ولو زكاتهم ومن فلا تكاد وان مسائل الخلاف فيها طويل قديما وحديثا وبعض العلماء الظاهرة والاموال الطاهرة. فيقول الظاهرة واما في الاموال الباطنة الجميع وقال الله عز وجل الزكاة في الجميع - [00:02:46](#)

التدريب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما كان يفصلون الديون عليكم ديون اما الاموال الباطلة اليوم والسيولة الباطل اين يحصل من عليك الليل؟ اذا كان عنده من ذرية - [00:04:17](#)

وعلينا الف ريال لقي عنده مليون كله غني لو طولت بها الحياة بالنسبة لمن نتكلم الان عن والقول الصحيح اذا ما قلنا بالتقصير ان الزكاة في المنطقة لان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من قال مثلا فاقتلوه - [00:04:50](#)

انما في قوله تعالى نعم قيل ان الله رجب وغيره الصحابة فمن كان عن الدين فليقتل ويسلم الى عثمان صحيح فعثمان من كان على يديه فليقتل دائما الطائفة وقال الطائفة - [00:05:38](#)

يقصد من ماله فهموه من كذا وان الدين يمنع الزكاة وصاحب الحق قادر على القبر هذا وقاعدة اخرى المال ما يزكى مرة اخرى اللام اذا كمرتين لا يمكن نقول للمرسلين ذنبي. ونقول للداعي الذنب صحيح - [00:07:02](#)

على صاحب السودان وقت الزكاة وقادر على السداد والقادر على فلا يمكن اقول فبالتالي سوف سجل او ما سد لم تجب عليه لان هذا هو الاصل رحمه الله تعالى فتابعوا - [00:07:47](#)

وكذلك وما الكتب وغيرها وكثير من الناس ما يفهم المرء ويظن ان كل ما اعد للبيع ولا غرق للتجارة للتجارة يريد ان يربح اشترى ثم ما اعجبه الموت قبض الناس كذلك ما عنده - [00:08:44](#)

يريد بيعها للتخلص منها للتخلص منها. والا يا اولادي لنشتري من بيتا اخر او اشترى من شجار ولو عليه عدة اعوام مع ان هذا كثيرا من الناس لا يفرق بينهم - [00:10:31](#)

لا يفرق بينهم. دائما يفرق بينما عدل بينما من كل التجارة. واعيد نفسها الامر الاول يبيعوا ويشترى بالاراضي بمجرد ان يملكها يبيعها وانشر الماء الاول للتجارة. بعد سنة تنشر زوجك لان الارض للمال. لانه قد اعد للانفجار. هذي الصورة الاولى. الصورة الثانية. ان يقول - [00:11:09](#)

واننا نريد في ذلك القسم الرابع ان يشتري ارضا يريد هذا الزمن ظلم. لا يريد بيعه الان. ولا التكسب بالاذان لما ولعل التجسد يقول

يعني اريد ان ابيعه في المستقبل هذا الموقع له - [00:11:51](#)

اني ولو دفعها نعم ليس الحاجة ايش الحال؟ ثلاث سنوات الساعة الاولى فقط سلام الثالثة او في السنة الاولى والثالثة. نعم كلها اذا

كان صاحب المطعم ايضا صاحب المطعم والغاز لكن ما - [00:12:53](#)

وما عندنا الله اكبر تجد الزكاة فيها وان كان الضعيف ان تراها بنفس اربعون ان ويضاف هذا ويضم هذه القيمة الى ما او نقود كذلك

لقوله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم - [00:14:42](#)

اعرف اولاً صحيحاً صريحاً وهذا هو الشرك بدورنا دائماً نغطي الجانب النادر على الجانب الفقيه في عروق الجار وبهيمة الانعام ثانياً

ما فيه بعد المغفرة وقالت بلال طارق من الصحابة ومن التابعين - [00:15:48](#)

ومن الائمة الصواب في العبارة تقول ذهب الجمهور صواب العبارة تقول ذهب الجبور ولا امام الاستبكار وشار الى قبول العلماء

ورجح القول ثالثاً تلحق الاموال قيم عياشة رابعا صح وجوب زكاة العروظ عن ابن عمر - [00:16:39](#)

عن ابن عمر رواه الشافعي وغيره سند صحيح رحمه الله ولا جنات فيها محل تسوية التجارة التجارة اما لو حتى ينبغي التقبل للفرق

بين التجارة وبين البيت اشياء مستحقات كما عدت للبيع اينما عدت للتجارة. ولو كان عندك اراضي ساوي مليار. اقول مليار يريد

تخلص منها - [00:17:21](#)

حتى تعد للتجارة. الشخص اللي عنده مليار. قال لا كل اولاده. قال ما عندك. ما عليك لو اعد للتجارة لا فرق بين الاشياء الثمينة

والكثيرة من الاشياء الرخيصة. عندنا حكم واحد نعم - [00:18:10](#)

المتفق عليه المال والذهب والفضة او غير ذلك يا راضي تقصد تجارة ولا لا تدفع الباب لان اذا لم تكن معنا قد مضت عليه مدة قد

يكون مال مثلاً يبيع ويشترى هذا اصحاب الاراضي - [00:18:32](#)

يبيع ويشترى تاجر المال الله اكبر عفوا ان يبيع العربى بعرض اخر او بذهب او ما يكون وما بأس كالأوراق التقدير ويحسب الحول

من وقت ذلك ومن وقت ايضا العكس - [00:20:23](#)

والمقصود بذلك عنده مال الحالة في اروع واشترى افضل ولا زكاة له لو باعها بعد اسبوع دون ثم باعها بمليون ريال يبدأ من البيع

حول الجديدة التحايل ثم ثم وهكذا - [00:21:38](#)

وهذا عند اصحاب المحلات لان وهو الحجارة. قال رحمه الله - [00:22:36](#)